المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2010-2011
الدورة الاستثنائية: شتنبر 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـرس

- مقدمة
- الكلمة التقديمية للسيد وزير الداخلية
- المناقشة
- جواب السيد الوزير
- نص التعديلات المقدمة حول المشروع من:
  - ✓ تعديلات مجموعة من رؤساء الفرق ؛
  - ✓ الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية؛
  - ✓ مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.
- نص مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة
- نص مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه
- <u>ملحق:</u>
  - ✓ جدول التصويت على التعديلات
  - ✓ لوائح حضور السادة المستشارين للاجتماعات الثلاثة حول مشروع القانون.

مقدمـــة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان إثر الانتهاء من دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 30 شتنبر، 03 و04 أكتوبر 2011 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد الطيب الشرقاوي وزير الداخلية، الذي قدم في البداية عرضا مفصلا أوضح من خلاله أن مشروع هذا القانون يعد ثمرة نقاش واسع وحوار متواصل مع الفاعلين بمختلف مشاربهم السياسية بهدف توفير المناخ الملائم لتنظيم الاستشارة الانتخابية المقبلة في جو تطبعه روح المسؤولية والجدية، وتوفير شروط المشاركة الفاعلة لمختلف مكونات المجتمع المغربي، وقد تم إغناء هذا المشروع بعدة مقتضيات ترمي إلى صيانة المكتسبات وتعزيز الضمانات، مع الأخذ بالاجتهادات القضائية المتواترة في مجال الانتخابات والمنازعات الانتخابية، ويأتي في سياق تنزيل وبلورة الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي تضمنها الدستور الذي تمت المصادقة عليه في فاتح يوليوز 2011، بأغلبية ساحقة من المواطنين والمواطنات.

وأفاد السيد الوزير بأن مشروع هذا القانون التنظيمي يشتمل على 100 مادة موزعة على (12) إثنا عشر بابا كما يلي:

الباب الأول: يتناول عدد النواب ونظام الانتخابات ومبادئ التقسيم؛
الباب الثاني: يخص أهلية الناخبية وشروط القابلية للانتخاب؛
الباب الثالث: يتعلق بحالات التنافي.
الباب الرابع: يتعلق بالتصريحات بالترشيح،

الباب الخامس: ينظم الحملات الانتخابية؛

الباب السادس: المخصص للمخالفات المرتكبة أثناء الانتخابات والعقوبات المقررة لها؛

الباب السابع: المتعلق بالعمليات الانتخابية؛

الباب الثامن: المتعلق بقواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج؛

الباب التاسع: الخاص بالمنازعات الانتخابية؛

الباب العاشر: يهم تعويض النواب والانتخابات الجزئية؛

الباب الحادي عشر: المرتبط بتمويل الحملات الانتخابية.

وتناول الباب الثاني عشر والأخير أحكاما انتقالية ومختلفة، نصت على عدم تطبيق حالة منع النواب الذين انتخبوا برسم الدائرة الانتخابية الوطنية من الترشيح بنفس الدائرة، وعلى عدم تطبيق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ونظرا لأهمية العرض التقديمي للسيد الوزير ندرج نصه كاملا ضمن محتويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد عرض السيد الوزير لأهم السياقات والأهداف المتوخاة من مضامين مشروع هذا القانون، تلته مداخلات السادة المستشارين التي أجمعت على أن هذا النص هو أول قانون تنظيمي يتم عرضه على البرلمان بعد إقرار الدستور الجديد للمملكة، الذي حظي بمصادقة الأغلبية الساحقة من المغاربة، والذي تهدف أحكامه إلى بناء المؤسسات القوية، وتعمل على بلورة المجتمع الحداثي والديمقراطي.

وتشكل هذه الخطوة في نظر السادة المستشارين محطة حاسمة وسط الترقب المجتمعي الكبير للمرحلة الراهنة، التي تقتضي التنزيل الديمقراطي للمقتضيات الدستورية الجديدة، لتنعكس بالإيجاب على الحياة اليومية للمواطنين المغاربة بكل مكوناتهم، على المستويات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وسط محيط إقليمي وجهوي متقلب.

وقد أجمع المتدخلون حول مدى أهمية هذا المشروع الذي ينبغي أن يكون فاتحة أمل لمد أواصر وجسور الثقة لدى مختلف الفئات الناخبة في مؤسساتها بعيدا عن الحسابات الضيقة، وكانت الدعوة ملحة للبحث عن أنجع السبل والحلول للتفاعل والتجاوب مع الحراك الذي يعرفه الشارع والإنصات لنبضه، بتظافر الجهود من طرف كل الفاعلين في الحقل السياسي والاجتماعي من نقابات وأحزاب وإعلام ومجتمع مدني.

ولم تفت السادة المستشارين الفرصة دون الإعراب عن تنويههم بما تم اعتماده من لقاءات تشاورية ما بين الوزارة وكافة الأطياف السياسية والنقابية، التي تمخض عنها إعداد عدة مشاريع قوانين وعلى رأسها مشروع هذا القانون التنظيمي، والتي تعلق عليها عدة رهانات لمسايرة متطلبات المرحلة نحو استحقاقات انتخابية مقبلة، في جو تسوده النزاهة

والشفافية، انطلاقا من إعداد لوائح انتخابية عامة سليمة ومرورا بتنظيم انتخابات نزيهة بحضور مراقبين وملاحظين وطنيين ودوليين، ثم انتهاء بإفراز نخب كفأة قادرة على الدفع بالمؤسسة التشريعية نحو المكانة اللائقة بها.

وقد لامست ملاحظات السادة المستشارين عدة جوانب تقنية من مشروع هذا القانون سواء تعلق الأمر بمقتضى تمثيلية النساء والشباب باللائحة الوطنية، أو إدراج حالة التنافي بين العضوية بمجلس النواب ورئاسة جهة من الجهات ضمن الأحكام الانتقالية التي تضمنها المشروع، وكذا آليات تجديد النخب.

كما تطرقت التدخلات كذلك لنمط الاقتراع، ونسبة العتبة المعتمدة في توزيع المقاعد سواء على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية أو الوطنية، وما يتخلل الحملات الانتخابية من سلوكات مشينة ومشبوهة من طرف بعض المترشحين، وغيرها من المواضيع التي تجدونها مفصلة في التقرير، تعقبها أجوبة السيد وزير الداخلية عليها.

وبعد استيفاء مراحل المناقشة، تقدم مجموعة من رؤساء الفرق بالمجلس، والفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، ومجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بعدة تعديلات حول مشروع هذا القانون التنظيمي همت عددا من مواده، تمت مراجعة مضامينها مع الحكومة ممثلة في السيد وزير الداخلية في الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 2011، بحيث تم قبول التعديلات المقترحة من لدن مجموعة من رؤساء الفرق بالمجلس، في حين لم تحظ باقي التعديلات بموافقة اللجنة عند عرضها على التصويت.

وقد انصبت التعديلات المقبولة ،المقترحة من لدن مجموعة من رؤساء الفرق بالمجلس، على المواد 13 (الفقرة الأولى)، 23 (الفقرة الثانية) والمادة 85 (الفقرة السادسة)، وترمي إلى تحديد حالات التنافي مع العضوية في مجلس النواب، ومشتملات اللائحة الوطنية التي ستجزأ إلى جزأين يتضمن الأول أسماء 60 مترشحة وترتيبهن، بينما يضم الجزء الثاني

أسماء 30 مترشحا ذكرا لا يزيد سنهم عن 40 سنة شمسية في تاريخ الاقتراع وترتيبهم، بالإضافة إلى بيان طريقة توزيع الأصوات من طرف اللجنة الوطنية للإحصاء.

وفي الأخير، وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون التنظيمي كما عدلته، بالنتيجة التالية:

*الموافقون:06

*المعارضون:01

*الممتنعـون:02

مقرر اللجنة

محمد لشكر

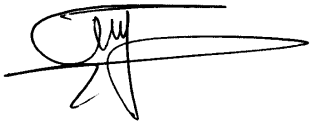

الكلمة التقديمية
للسيد وزير الداخلية

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لقد تشرفت خلال الجلسة التي عقدتها لجنتكم الموقرة يوم 14 سبتمبر 2011 لتقديم القانون المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة والقانون المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. واليوم أتشرف بأن أقدم أمام لجنتكم الموقرة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الذي يندرج في سياق تنزيل الإصلاحات الدستورية التي جاء بها الدستور الجديد للمملكة.

إن مشروع هذا القانون التنظيمي، الذي يشكل إحدى اللبنات الأولى للشروع في بلورة الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية العميقة التي تضمنها الدستور الذي صادقت عليه الأمة بأغلبية ساحقة يوم فاتح يوليوز 2011، يعتبر ثمرة نقاش واسع وحوار متواصل مع الفاعلين بمختلف مشاربهم السياسية، وهو ما مكن من إغناء هذا المشروع بوجهات نظر مختلفة، كانت تصب كلها في اتجاه واحد، يهدف إلى توفير المناخ الملائم لتنظيم الاستشارة الانتخابية المقبلة في جو تطبعه روح المسؤولية والجدية، ويوفر شروط المشاركة الفاعلة لمختلف مكونات المجتمع المغربي.

وقد استلهم مشروع هذا القانون التنظيمي جل مقتضياته من القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب، الجاري به العمل حاليا، مع إدخال عدة تجديدات على هذه المقتضيات عملا بأحكام الدستور الجديد للمملكة.

كما تم إغناؤه بعدة مقتضيات لصيانة المكتسبات وتعزيز الضمانات، فضلا عن الأخذ بالاجتهادات القضائية المتواترة في مجال الانتخابات وإدراج مقتضيات تمكن من تجاوز الثغرات التي أبانت عنها الممارسة الانتخابية.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشتمل مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة على 100 مادة موزعة على 12 بابا.

ويتناول **الباب الأول** منه عدد النواب ونظام الانتخاب ومبادئ التقسيم، حيث حدد عدد أعضاء مجلس النواب في 395 عضوا، منهم 305 ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية و90 ينتخبون برسم الدائرة الانتخابية الوطنية.

وبذلك، يقترح المشروع رفع عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين برسم الدوائر الانتخابية المحلية من 295 إلى 305 عضوا، فيما يقترح رفع عدد الأعضاء المنتخبين برسم الدائرة الوطنية من 30 إلى 90 عضوا.

وقد احتفظ مشروع القانون التنظيمي بأسلوب الاقتراع المعمول به حاليا والمتمثل في الاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية.

وعملا بأحكام الدستور، يحدد المشروع مبادئ التقطيع الانتخابي النيابي من خلال التنصيص، عند إحداث الدوائر الانتخابية المحلية وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، على مراعاة تحقيق توازن ديمغرافي فيما بين الدوائر الانتخابية، قدر

الإمكان، ومراعاة الجانب المجالي وتجانس واتصال نفوذها الترابي. كما ينص على إحداث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات مع إمكانية إحداث أكثر من دائرة انتخابية واحدة في بعض العمالات والأقاليم.

أما **الباب الثاني** من مشروع القانون التنظيمي، فيتناول أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب. وفي هذا الصدد، أدخل المشروع تعديلا على المقتضى المتعلق بالسن القانوني للترشح لعضوية مجلس النواب حيث اشترط، انسجاما مع ما تنص عليه أحكام الدستور الجديد للمملكة، بلوغ سن الرشد القانونية، بدل 23 سنة حاليا، مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للترشح للعضوية في مجلس النواب.

وحرصا على الإسهام في تخليق الحياة الانتخابية الوطنية، ينص المشروع على عدم أهلية الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية للترشح للعضوية في مجلس النواب، وذلك خلال مدة انتدابية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما أضاف للفئات غير المؤهلة للترشح في مجموع أنحاء المملكة المدراء المركزيون لوزارة الداخلية ومفتشو المالية والداخلية والخازن العام للمملكة والخزان الجهويون الذين يزاولون مهامهم بالفعل أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع.

ولترتيب الآثار القانونية على الأحكام الصادرة في المادة الجنائية بالسرعة المطلوبة، تم التنصيص على أن طلبات إعادة النظر أو المراجعة لا توقف ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به والتي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. كما ينص المشروع على أن العفو الخاص لا يترتب عنه رفع مانع الأهلية الانتخابية.

وفي إطار الإجراءات الرامية إلى تخليق الحياة الانتخابية الوطنية، أورد مشروع القانون التنظيمي مقتضى جديدا ينص على إعلان التجريد من العضوية بقرار للمحكمة الدستورية، في حق كل نائب تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية، داخل الأجل

المحدد قانونا، أو لم يرفقه بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة، أو تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية، أو لم يقم بتبرير المصاريف المذكورة.

وفيما **يتعلق بالباب الثالث** المخصص لحالات التنافي، ينص مشروع القانون التنظيمي على تنافي العضوية في مجلس النواب مع العضوية في المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل 161 وما يليه من الفصول إلى غاية الفصل 170 من الدستور، وذلك علاوة على حالة التنافي المنصوص عليها حاليا والمتعلقة بالعضوية في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. كما تم التنصيص على تنافي العضوية مع رئاسة مجلس جهة.

وينص المشروع أيضا على تنافي العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة، مع إدراج مقتضى يفيد أنه في حالة تعيين نائب عضوا في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية عن شغور مقعده داخل أجل شهر، بناء على طلب من رئيس مجلس النواب. ويحق للمعني بالأمر استرجاع صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض.

كما عمل المشروع على تمديد الأجل المحدد لاتخاذ القرار الذي يتم بموجبه جعل النائب الذي يوجد في إحدى حالات التنافي، بسبب مزاولة مهمة عمومية غير انتخابية، في وضعية الإلحاق من 8 أيام إلى 30 يوما الموالية لاكتسابه صفة عضو في مجلس النواب.

ومن جهة أخرى، يقترح مشروع القانون التنظيمي توسيع حالات تنافي العضوية في مجلس النواب مع مزاولة مهام تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية، لتشمل كذلك المهام التي تؤدي الأجرة عنها منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية، مع حصر حالة التنافي هذه في المهام غير التمثيلية.

ويقترح المشروع أيضا الرفع من مبلغ الغرامة في حق كل نائب ذكر اسمه أو سمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بهدف تحقيق مستوى مقبول من التمثيلية للمرأة والشباب في المؤسسة النيابية، بما يمكن من تفعيل أحكام الدستور الجديد من جهة، ومواكبة الدينامية التي يعرفها المجتمع المغربي من جهة أخرى، ينص مشروع القانون التنظيمي على رفع عدد المقاعد المخصصة للدائرة الوطنية من خلال مضاعفتها ثلاث مرات، وفتح هذه الدائرة أمام الشباب الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة، مع الحرص على ضمان تمثيلية جهات المملكة في إطار الدائرة الوطنية.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع القانون التنظيمي ينص في **بابه الرابع** المتعلق بالتصريحات بالترشيح، على ضرورة تضمين لوائح الترشيح برسم الدائرة الانتخابية الوطنية اسمين متتابعين لمترشحتين يليهما اسم مترشح واحد، وتخصيص المرتبة الأولى في اللائحة لترشيح نسوي. وقد اشترط المشروع ألا تزيد سن المترشحين الذكور على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع وأن تتضمن اللائحة أسماء مترشحات ومترشحين ينتسبون لكافة جهات المملكة.

كما أوجب مشروع القانون التنظيمي إرفاق التصريحات بالترشيح بوصل دفع مبلغ الضمان المالي وأجاز إمكانية الإدلاء، ضمن وثائق ملف الترشيح، بنسخة من السجل العدلي إلى جانب بطاقة السوابق المسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني.

وفي نفس السياق، ينص المشروع على وجوب إرفاق التصريحات بالترشيح بشهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة أو بنسخة من القرار القضائي القائم مقامها أو شهادة تفيد أن المعني بالأمر طلب قيده وقررت اللجنة قبول هذا الطلب.

وبهدف تسهيل عملية إيداع الترشيحات من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، ينص المشروع على إمكانية الإدلاء بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من طرف الجهة المختصة. غير أنه يمنع من الترشح كل شخص مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة، وذلك حرصا على ضمان استقلالية هؤلاء النواب.

أما فيما يتعلق بالترشيحات المودعة من طرف مرشحين بدون انتماء سياسي، فإن مشروع القانون التنظيمي ينطلق من ضرورة تقوية الشروط اللازمة لعقلنة هذه الترشيحات. ولهذه الغاية، يقترح رفع عدد التوقيعات المطلوبة عن كل مقعد من مقاعد الدوائر المحلية من 100 إلى 200 توقيع.

ومن جهة أخرى، يقترح المشروع مراجعة الأجل الذي يمكن فيه تعويض المترشح المتوفى، حيث أصبح يتحدد هذا الأجل في اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير، وذلك بهدف إتاحة الحيز الزمني الكافي لإعداد أوراق التصويت في أحسن الظروف وبالدقة المطلوبة.

وفي إطار الملاءمة مع المقتضيات الجديدة لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، ينص مشروع القانون التنظيمي على عدم قبول لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد، أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

وبخصوص **الباب الخامس** المتعلق بالحملة الانتخابية، ينص المشروع على أنها تبتدئ في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة

الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع. كما أسند إلى مرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية صلاحية تحديد عدد الأماكن الواجب تخصيصها من طرف السلطات الإدارية المحلية، في كل جماعة أو مقاطعة، لتعليق الإعلانات الانتخابية، وكذا عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المذكورة وحجمها ومضمونها.

ومن أجل عقلنة الحملات الانتخابية، يقترح المشروع ضبط تنظيم المسيرات والمواكب المتنقلة في الحملة الانتخابية من خلال إدراج مقتضى جديد يفرض على المترشحين الذين يرغبون في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة، تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، تقديم إشعار مكتوب إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل.

وحتى تمر الحملة الانتخابية في جو يضمن تكافؤ الفرص بين كافة المرشحين، فإن المشروع يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

وفيما يتعلق **بالباب السادس** المخصص للمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها، وإسهاما في الجهود الرامية إلى تخليق العمليات الانتخابية وتحصينها ضد كل ما من شأنه المس بمصداقيتها، يقترح مشروع القانون التنظيمي تشديد العقوبات السالبة للحرية والرفع من الغرامات المقررة بالنسبة لبعض المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية وكذا العمليات الانتخابية مع التنصيص على الجمع بين العقوبة الحبسية والغرامة.

ويتعين الإشارة في هذا الإطار أن مشروع القانون أقر عقوبة حبسية من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم في حق كل من قام بحملة انتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

وبخصوص **الباب السابع** المتعلق بالعمليات الانتخابية، فإنه يجيز للناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمقيمين خارج تراب المملكة المشاركة في التصويت عن طريق الوكالة، مع التنصيص على أنه لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة، تفاديا لكل استعمال مشين لهذه الإمكانية القانونية.

ومن جهة أخرى، ينص المشروع على إيداع لوائح الناخبين، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة بحسب مكاتب التصويت التابعين لها، وذلك بهدف تمكين العموم، لا سيما الناخبين والناخبات المعنيين من الاطلاع عليها، وكذا تحقيقا لضمانة إضافية تتعلق بشفافية الهيئة الناخبة المدعوة للتصويت في كل مكتب من مكاتب التصويت.

كما ينص مشروع القانون التنظيمي على إمكانية تعيين المكاتب المركزية بكيفية مستقلة عن مكاتب التصويت وانعقادها يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز المهام الموكولة إليها. وفي حالة تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل المكتب المركزي، فإن السلطة الإدارية المحلية تتولى تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة به أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

وتسهيلا لعملية تحرير محاضر مكاتب التصويت، ينص المشروع على أن المطبوع الخاص بتحرير محاضر العمليات الانتخابية، المسلم لرؤساء مكاتب التصويت، يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية، وهو إجراء سيساعد على تحرير محاضر العمليات الانتخابية بالسرعة المطلوبة مع تفادي الأخطاء المادية.

كما يدرج مشروع القانون التنظيمي مقتضى هاما يتعلق بالتنصيص على اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها وثيقة رسمية فريدة لإثبات هوية الناخب عند ممارسته

لحق التصويت وإلغاء العمل ببطاقة الناخب والاكتفاء بتوجيه إشعار مكتوب إلى الناخبين لإخبارهم بموقع مكتب التصويت التابعين له دون أن يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت .

وفي نفس الإطار، ومواكبة للإجراء المتعلق بإمكانية التصويت بالوكالة المقررة لفائدة المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، يوضح المشروع كيفية تصويت الناخب باسمه أولا، ولفائدة الناخب الذي منحه الوكالة في مرحلة ثانية بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف.

كما ينص المشروع على إمكانية استعانة الناخب المعاق بناخب من اختياره لمساعدته على التصويت، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف، مع منع إمكانية تقديم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد وذلك حرصا على سلامة الاقتراع.

وفيما يتعلق **بالباب الثامن** الخاص بقواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، فإنه يتناول الأحكام المتعلقة بكيفية إعداد المحاضر وتوقيعها وتوجيهها إلى الجهات المعنية.

ومن جهة أخرى، ينص المشروع على إمكانية إحداث لجنتين إقليميتين للإحصاء تتولى إحداهما إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، في حين تتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية الوطنية على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.

كما احتفظ المشروع بالعتبة الحالية المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد بالنسبة للانتخاب على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، في حين ينص على خفض هذه العتبة من 6 % إلى 3 % بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الوطنية، تحقيقا لتمثيلية موسعة برسم هذه الدائرة.

وبخصوص **الباب التاسع** المتعلق بالمنازعات الانتخابية، فإن التجديد الوارد بالنسبة للقانون التنظيمي الحالي يتمثل في خفض الأجل المحدد للمحكمة الابتدائية للبت في الشكوى المتعلقة برفض الترشيح، من ثلاثة أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من ساعة تقديم الشكوى.

ولتفادي التأخير الذي قد يحصل في إنجاز أوراق التصويت الفريدة، التي تتضمن كافة لوائح الترشيح المودعة برسم الدائرة الانتخابية المحلية، إضافة إلى لوائح الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، بسبب الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح، أو بسبب الطعن المقدم من طرف الغير في قرار قبول الترشيح، فإن المشروع ينص على أنه لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية المحال إليها أمر الانتخاب.

أما **الباب العاشر** المتعلق بتعويض النواب والانتخابات الجزئية، فقد احتفظ مشروع القانون التنظيمي بالمقتضيات الحالية، مع التنصيص على تجريد النائب الذي تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو تخلى عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، من العضوية في مجلس النواب. كما أدرج حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة ضمن الحالات التي تستوجب تطبيق مسطرة التعويض.

وفي نفس الإطار كذلك، يحدد المشروع تاريخ انتهاء مدة انتداب النائب الذي استدعي، عن طريق التعويض، لملء مقعد شاغر، بسبب تعيين النائب الذي كان يشغله عضوا في الحكومة، في تاريخ إعلان انتهاء المهام الحكومية أو عند انصرام مدة الانتداب المعنية.

وفيما يتعلق **بالباب الحادي عشر** المخصص لتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية، فإنه يتضمن مقتضيات جديدة تلزم المترشحين

للانتخابات التشريعية بالالتزام بسقف المصاريف الانتخابية، ووضع بيان مفصل لمصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، فضلا عن وضع جرد للمبالغ التي صرفوها أثناء الحملات المذكورة.

كما يلزم مشروع القانون التنظيمي وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين بإيداع جرد بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفق بالوثائق الإثباتية داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، الذي يتولى بحثها وتضمين نتائج بحثه في تقرير.

وقد نص المشروع على ضرورة تضمين التقرير المذكور أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية، أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات، أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات الضرورية.

كما أسند مشروع القانون التنظيمي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مهمة إعذار كل نائب معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تحريك مسطرة الإعلان عن تجريده من عضويته بمجلس النواب.

أما **الباب الثاني عشر** المخصص لأحكام انتقالية ومختلفة، فإنه ينص على عدم تطبيق حالة منع النواب الذين انتخبوا برسم الدائرة الانتخابية الوطنية من الترشح برسم نفس الدائرة على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل وكذا عدم تطبيق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

كما يسند المشروع في الأحكام الانتقالية الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية إلى المجلس الدستوري، وذلك إلى حين تنصيب المحكمة المذكورة.

ومن جهة أخرى، تنص الأحكام الانتقالية المذكورة على أن هذا القانون التنظيمي ينسخ ويعوض أحكام القانون التنظيمي الحالي لمجلس النواب، باستثناء أحكام الباب العاشر المكرر منه المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، وذلك إلى حين سن مقتضيات مماثلة بقانون عملا بأحكام الفصل 158 من الدستور.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

تلكم أهم مضامين مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والأحكام الجديدة والضمانات الإضافية التي يشتمل عليها.

وأغتنم هذه المناسبة لأشكر وأثمن المجهودات الكبيرة التي بذلها الجميع، خلال إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي، الشيء الذي ساعد على تبني مقتضيات جديدة تعزز ضمانات النزاهة والشفافية، آملا أن يحظى بمصادقة لجنتكم الموقرة في أقرب أجل.

كما أود التأكيد مرة أخرى على أن المنظور الذي تحكم في إعداد هذا النص المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، ينطلق من ضرورة الحرص على توفير إطار تشريعي فعال وعصري، يمكن من تنظيم انتخابات نيابية نزيهة وذات مصداقية، تمكننا من كسب الرهان لتحقيق انطلاقة جديدة لتنزيل الدستور عملا بالتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ليوم 20 غشت 2011.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة

المناقشة:

تعرضت جل التدخلات لدقة المرحلة التي يعرض فيها مشروع القانون كأول قانون تنظيمي على أنظار المؤسسة التشريعية. إذ جاء بعد إقرار الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011، الذي يؤكد على بناء مؤسسات الدولة الحديثة، ويقر عدة إصلاحات متقدمة تستحق المواكبة من كافة الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، وذلك موازاة مع الترقب المجتمعي الكبير للمرحلة وتطلعات الشعب المغربي إلى مزيد من التقدم والازدهار، وتحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي، الذي أصبح يتتبع عن كثب تقدم الحراكات والمستجدات، وتفاعل الهيئات السياسية معها.

إن التنزيل الديمقراطي للدستور وإفراز مؤسسات قوية تحظى بالمصداقية ستكون حسب المتدخلين بمثابة الجسر الذي تمر منه البلاد إلى بر الأمان، وسط حركية مجتمعية وسياسية تهدف إلى القطع مع كل ما من شأنه أن يمس بالمسيرة التي توطد بها بلادنا الخيار الديمقراطي بثبات ونجاح في المحيطين الجهوي والإقليمي، مشكلة بمقوماتها الحضارية ونضج المواطنين وحبهم للوطن استثناء قادرا على تجاوز كل الصعوبات وتذليل كل العقبات.

وهكذا، أشار بعض المتدخلين إلى أن المشروع يعتبر من النصوص التشريعية الجوهرية. يروم تحقيق أهداف نبيلة من شأنها المساهمة في بناء مستقبل المغرب، وتقوية مؤسساته بعد نضال طويل لرجالات وهيئات حتى ينعم المغاربة بديمقراطية حقيقية. ويرسخ الخيار الديمقراطي ومصلحة البلاد والعباد التي هي فوق كل اعتبار، بغية الدفع ببلادنا نحو الأمام تمشيا مع تاريخها المشرق، وغنى ثرواتها الطبيعية، وكفاءاتها الرفيعة في شتى المجالات.

لذا، ينبغي إعطاء المشروع - في نظر متدخلين آخرين- ما يستحق من العناية والتمحيص للإحاطة بمختلف جوانبه، تبعا لتعدد المناهج والرؤى والاجتهادات دون مخالفة الهدف المجمع عليه، المتمثل في تكريس دولة القانون والمؤسسات والتدبير الجيد والمرن لمتطلبات هذه المرحلة الحساسة، بالنظر لأهمية النقاش في تأطير الحياة السياسية الوطنية، وفي ظل الإرادة المعبر عنها من لدن مختلف الفاعلين السياسيين من ضرورة الانخراط بقناعة في الإرادة الصلبة للإصلاح، وحتمية الترويج لخطاب الثقة والأمل بالمؤسسات، والتعريف بالمجهود المبذول في تهيء المناخ الإيجابي لكافة الاستحقاقات، وإعطاء القدوة في احترام القانون والاحتكام إليه، بعيدا عن المزايدات السياسوية الضيقة بواسطة الإدلاء بتصريحات غير المسؤولة وتوجيه التهم المجانية. ما دامت القوانين ليست جافة ولا هي بمعزل عن المرحلة التي تشرع فيها والمناخ الذي ستطبق فيه، فإن من شأن الترويج للخطاب المشار إليه وفتح الباب أمام مشاركة الجميع في التعبير بحرية عن مكامن الخلل والبحث عن الحلول المطروحة، أن يغذي التفاعل المطلوب مع الحراك الذي يعرفه الشارع والإنصات لنبضه، وذلك في صورة إشارات قوية من الدولة والأحزاب السياسية والنقابات والمواطنين لإنجاح الاستحقاقات وتجاوز الفتور والعزوف الذي ميز الانتخابات السابقة نتيجة للسخط على المشهد السياسي لدى بعض شرائح المجتمع، باستحضار الخطب الملكية المتواترة التي تمثل مرجعية أساسية في توجيه وتأطير العمل السياسي، لاسيما مع المكاسب الاجتماعية التي تحققت لفائدة الطبقة العامة في إطار الحوار الاجتماعي الأخير لجولة 26أبريل 2011، التي تحتاج للمزيد من التعزيز من أجل تفعيل مضامينه المؤسساتية، حتى يعكس أكثر متانة الجبهة الداخلية وتفاعل العلاقة بين الأوضاع السياسية والاجتماعية.

وبالتالي، نوه المتدخلون بالحنكة والصبر الذي تحلت به وزارة الداخلية في إدارة مختلف مراحل إعداد القوانين المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، من خلال فتحها باب المشاورات القبلية مع كافة الأحزاب السياسية، وذلك في جلسات ماراطونية امتدت لساعات طويلة ومتعبة للبحث عن أوسع توافق ممكن، وهو منهج سليم وحكيم لتوسيع

هذه الدائرة من منطلق كونه أول امتحان لتنزيل الدستور والتأويل الديمقراطي له، وقد أخذ ذلك وقتا كافيا جدا لدرجة عبر فيها المتحاورون عن ضرورة الاحتكام للمؤسسات للحسم فيما تم التوصل إليه.

وتعرض المتدخلون، كذلك للمشاورات الموازية التي قامت الأحزاب المشاركة في الحوار مع قواعدها وهيئاتها التقريرية لوضعها في صورة النقاش وما تقتضيه المرحلة، غير أنه تم التوقف عند بعض الممارسات التي تخل –في نظرهم- بمعنى المسؤولية ومفهوم الالتزام، من قبيل التراجع عن بعض التحالفات وكذا التوافقات والإدلاء بتصريحات معاكسة تنقض ما تم التوصل إليه، فضلا عن عدم انضباط ممثلي بعض هذه الأحزاب في مجلس النواب فيما التزم به قادة هيئاتهم السياسية، وهو ما دعا البعض إلى التفكير في التخلي عن مثل هذه المشاورات القبلية في المستقبل التي لم تعط ثمارها المرجوة، وعرض الأمر مباشرة على البرلمان الذي هو المكان الملائم للمناقشة وعرض كافة الرؤى والاجتهادات والتعديلات دون أن يتطلب الأمر تمريرها بالإجماع.

وعلى الرغم من الهفوات المشار إليها، اعتبر المستشارون الحاضرون أن المناقشة بالبرلمان بمجلسيه لم تنطلق من فراغ، بل استندت إلى هذا المسلسل التشاوري المذكور والذي تناول مختلف القضايا التي يقتضيها تدبير المرحلة وفي مقدمتها التوافق على أجندة الاستحقاقات وعلى رأسها موعد انتخابات أعضاء مجلس النواب، وتداول أكثر من مسودة تبعا لملاحظات واقتراحات الأحزاب السياسية، التي عبرت عن انخراطها في روح التوافق من خلال التنازل عن العديد من مواقفها، في سبيل الالتقاء في منطقة مصلحة الوطن وتجاوز حساباتها ومصالحها السياسية.

وبنفس الروح، أعرب أصحاب الرأي ذاته عن بقائهم أوفياء لالتزاماتهم ومواقفهم المشتركة مع حلفائهم السياسيين، واشتغالهم بمنطق التكامل بين مجلسي البرلمان عبر القيام بالتنسيق بين الفرق التي لها امتداد في الغرفتين لوضع التعديلات والتشاور حولها، بغاية تسريع وتيرة المصادقة على المشروع باعتبار محدودية الزمن وهو ما ظهر في الحضور

القوي لهذه الالتزامات والمس بالقليل منها في التعديلات المدخلة على المشروع بمجلس النواب، علما بأن العديد من المتدخلين نبهوا إلى تأليف مجلس المستشارين من مكونات ليس لها امتداد في المجلس الآخر، إلا أنها أكدت قبولها وتشجيعها للتوافق المنتج والإيجابي الذي له معنى ودلالة إسوة بما تم في السنوات الأخيرة في المجالات السياسية والاجتماعية والتي جنبت بلادنا الكثير، وليس تلك التوافقات التي تضر بسمعة وهيبة المؤسسة البرلمانية التي تجعل منها ضحية للتفصيل على المقاس وتنعت بكونها غرفة للتسجيل، ومع التأكيد على ضرورة ممارستها لاختصاصاتها كاملة في مجالات التشريع والمراقبة، لاسيما مبادرات إحداث لجان تقصي الحقائق .

وتجدر الإشارة إلى أن البعض عاب على هذا المسلسل التشاوري استدعاء جميع الأحزاب من الأغلبية والمعارضة وتلك غير الممثلة في البرلمان، دون الأخذ بعين الاعتبار حضورها وفعاليتها في الميدان، مع تقدير مجهود وزارة الداخلية كجهاز مؤهل لتدبير ملف الانتخابات والإشراف عليها أكثر من أي هيئة أخرى،كما يتم ذلك حتى في الديمقراطيات العريقة.

وتعرضت التدخلات كذلك لسرعة برمجة الشروع في دراسة المشروع من طرف اللجنة عشية نفس اليوم الذي توصل به مجلس المستشارين، ما ينم حسب البعض عن الارتباك الذي ميز التحضير للاستحقاقات، والذي جعل الإكراه الزمني عاملا حاضرا في الدراسة بالبرلمان، والذي اشتغل على هذه المواضيع تحت رحمة الزمن، بحيث كان من الممكن أخذ الوقت الكافي للإعداد لهذا المسلسل بدءا من الاستفتاء على الدستور، وبما سيتلوه من مواعيد انتخابية، ما سيعطي الفرصة للمؤسسات للمناقشة وإضفاء الجودة على أشغالها طبقا لما تقتضيه قوانينها الداخلية من ضوابط.

وبالمقابل،أعرب متدخلون آخرون عن أن استحضار المسؤولية وما راكمته بلادنا من رصيد مهم على مستوى القوانين لا يدعو إلى العرقلة والتمطيط المؤدي لتضييع الوقت الثمين وإرباك الأجندة بكاملها، وهو ما قد يجر البلاد إلى متاهات ستلحق بها الضرر ، وفي هذا السياق ورد في إحدى التدخلات أنه كان من الممكن عرض المشروع مباشرة على الجلسة العامة

للمجلس، علما بأن بعض المستشارين عمدوا إلى التذكير بمواقف الهيئات السياسية التي ينتمون إليها في البيانات التي أصدروها بخصوص الدعوة إلى الرفع من وثيرة التحضير للانتخابات لتتمكن بلادنا من رفع التحديات بعد المصادقة على الدستور.

ومن جانب آخر، أشار متدخلون آخرون إلى أن الهدف ليس تطويل الأمد في اللجنة، بقدر ما يطلبون إعطاء مجلس المستشارين نفس الوقت الذي منح لمجلس النواب فيما يخص الإخبار والمناقشة واقتراح التعديلات، ونتائج ذلك هي لا محالة لمصلحة البلاد. لأن الجميع جزء من الإرادة الوطنية وله الرغبة في المساهمة بإيجابية في الموضوع.

وفي سياق الحديث على الارتباك الذي خلفه الضغط الزمني، تعرضت بعض التدخلات لسحب مشروع القانون المالي لسنة 2012 من البرلمان ساعات قليلة من الإحالة عليه، بعد إضافته لجدول أعمال الدورة الاستثنائية واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الجلسة المشتركة بين المجلسين، فاعتبر ذلك مؤشرا على الارتباك الحاصل، ولا سيما عدم تقديم التوضيحات المطلوبة للرأي العام، وأنه لم يعد ملكا للحكومة، فيما رأى جانب آخر أن الأمر حتمته حسابات مختلفة، من شأنها الإضرار بصورة المؤسسات لدى المغاربة.

ولم تفت الفرصة جل الحاضرين للتذكير بأجواء الدراسة في اللجنة المختصة بمجلس النواب، والإعراب عن الأسف عما عرفته من صدور بعض التصريحات التي حملت اتهامات لأعضاء مجلس المستشارين بالاتجار في الممنوعات وشراء الذمم، ما اعتبر تصريحات غير مسؤولة قائمة على الإشاعة وردت في إطار المزايدة، وتفتقد إلى الدليل وتستوجب فتح التحقيقات من الجهات المختصة، وهو ما يعكس حسب البعض عدم الإيمان بالديمقراطية والدستور الذي خول الغرفة الثانية اختصاصات مهمة في التشريع والمراقبة تروم تحقيق التكامل والتوازن بين المؤسسات، وتضم شرفاء معتزين بالانتماء لها وقاموا بواجبهم في خدمة مصالح الوطن في أكثر محطة وأكثر من صعيد، وأن الاحترام يجب أن يكون مضمونا لكل الأعضاء سواء في مجلس النواب أو مجلس المستشارين، وبالإمكان اللجوء إلى القضاء للتبليغ عن المخالفات خاصة وأن القانون يوفر الحماية لذلك.

كما لاحظ بعض المتدخلين أن النقاش في اللجنة المذكورة لم ينصب في العمق على كيفية إخراج البلاد من الوضع القائم، بقدر ما تمحور حول نقاط تخص المواد 5 و 13 وتمثيل النساء والشباب في اللائحة الوطنية، وأن ما تم إدخاله من تعديلات فصل لمصلحة النواب خاصة الأحكام الانتقالية التي تعكس بقاء الأصوات الداعية إلى الجمع بين المسؤوليات في الجماعات المحلية المختلفة مع العضوية في مجلس النواب، في الوقت الذي يتم فيه الإعلان عن ضرورة تجديد النخب، مع تعرض إحدى التدخلات إلى تقرير لجنة الداخلية السابقة الذي ورد فيه عبارة "الصيغة النهائية" بالنسبة لنص المشروع كما أقرته اللجنة، ما يدعو إلى التساؤل وفق هذا الرأي عن إرادة إضعاف مجلس المستشارين كمؤسسة، واعتبارها مجرد غرفة للتسجيل وعدم ايلاء الاعتبار لحق أعضائها في المناقشة والتعديل.

وفي سياق مناقشة مدى أحقية المستشارين البرلمانيين في الترشيح في مجلس النواب، وباستحضار النقاش الذي جرى في الغرفة الأولى، أشار بعض المتدخلين إلى أنه من الديمقراطية التنافس الشريف بين المترشحين وأن كل تضييق لذلك بشروط معينة أو بمدة زمنية يفسر على أنه تخوف على المقاعد والمناصب، كما أن الانتقال من نظام انتخاب غير مباشر إلى نظام مباشر يتصل مباشرة بالمواطنين، سيتيح قياس السمعة التي يتمتع بها البرلماني المستشار وتقييم تجربته في القرب من الهموم اليومية للناخبين وموازاتهم إمام الهيئات المختصة، علما بأن المستشارين يدعمون زملاؤهم النواب في حملاتهم الانتخابية.

وفي هذا الصدد، وردت الإشارة من البعض الآخر إلى أن الانتقال للترشيح للغرفة الأولى أملته مقتضيات الدستور الجديد الذي قلص من عدد ومهام مجلس المستشارين، بعدما كان هذا الأخير وجهة جذابة لعدد من النواب للاحتفاظ بصفة ممثل الأمة لمدة تسع سنوات.

وحظي موضوع تمثيل المرأة والشباب في مجلس النواب والآليات الكفيلة بذلك بحيز مهم من التدخلات، التي عبرت عن مواقفها المختلفة من تخصيص 90 مقعدا في اللائحة

الوطنية لهاتين الفئتين، حيث رأى جانب من الحضور أنه كان من المستحسن تخصيصها بالكامل للنساء، وذهب اتجاه آخر إلى أهمية إدخال الشباب في هذا الصدد.

ويستند أصحاب الموقف الأول إلى المضمون القوي للدستور الجديد في التعاطي مع موضوع المرأة، الذي تعرض له في أكثر من مقتضى، بغاية بناء مؤسسات الدولة الحديثة التي تنبثق من مساهمة كل المواطنين في ذلك من الرجال والنساء، فضلا عن كون الخطب الملكية منذ سنة 1999 تؤكد على تمثيلية النساء في مواقع القرار، بالإضافة إلى متطلبات الوفاء بالتزامات الاتفاقيات الدولية المختلفة، ومن أهمها رفع التحفظات المعبر عنها بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأهداف الألفية الثالثة للأمم المتحدة بولوج النساء لثلث المناصب في أفق 2015، وكذا اتفاقيات الوضع المتقدم مع أوروبا وشراكة البرلمان المغربي مع مجلس أوروبا من أجل الديمقراطية.

مؤكدين كذلك أن حصر التمثيل النسائي في 60 مقعدا في اللائحة الوطنية لا تتحمل مسؤوليته الحكومة لوحدها، وإنما الأحزاب كذلك بما ساهمت به في بلورة مشروع القانون وتغير الأمر حسب المسودات، مع التنبيه أيضا إلى أن اللائحة الوطنية آلية امتيازية تم استهلاكها وأدت وظيفتها الانتقالية،ما يفرض البحث عن آليات جديدة للتمييز الإيجابي.

وفي نفس السياق، لوحظ أن السماح بتمثيلية النساء في اللائحة المذكورة تعكس التطور الحاصل في التعاطي مع موضوع المرأة التي تمثل نصف المجتمع في برامج وسياسات الدولة، مع إمكانية البحث عن صيغ أخرى لتمثيل الشباب، لكون إدماجهم في اللائحة سيجعلهم بعيدين عن الميدان ويكرس استقرارهم بالمركز، علما بأن البعض دعا إلي تقييم التجربة الحالية بما حملته من مظاهر سلبية تقتضي اتخاذ احتياطات خاصة في التعامل معها، لضمان التمثيل الجهوي في اللائحة، وإدخال معيار التشبيب فيها، فضلا عن تحريرها من اعتبارات الزبونية وعلاقات القرابة.

أما أصحاب الموقف الثاني الداعي إلى تخصيص اللائحة الوطنية للشباب، فقد اعتبر هذه اللائحة نوعا من الريع السياسي الذي استفادت منه النساء، و أنهن انتظمن في قوة ضاغطة للحفاظ عليه، ما يناقض الخطابات الرامية إلى تجديد النخب وإدخال الكفاءات الجديدة التي من شأنها إضفاء القيمة المضافة على عمل مجلس النواب، والانسياق وراء خطاب الضحية والدفع بهيمنة العقل الذكوري، وأنه على الجميع النزول إلى الأرض والتمرن على الحملة الانتخابية، وأن تمثيل المرأة لا ينبغي أن يمر عبر هذه اللائحة الوطنية، بحيث يمكن أن يتم ذلك عن طريق دوائر نسائية أو جهوية بما يضمن تمثيل الثلث في المجالس برمتها وليس مجلس النواب لوحده، مع الإشارة أيضا إلى أن الدستور الجديد ليس فيه ما يلزم الدولة بالمناصفة، وإنما السعي لذلك حسب السياق العام وبالآليات المتاحة.

وتجدر الإشارة إلى أن أحد المستشارين تساءل عن مدى دستورية اللائحة الوطنية، في ظل تحديدها للمكونات التي تتألف منها من النساء وتحديد السن للشباب، ما قد يناقض مبدأ المساواة الذي أقره الدستور لكافة المواطنين من الذكور والإناث.

وتطرقت التدخلات كذلك لنمط الاقتراع المعتمد المتمثل في اللائحة، ونسبة العتبات المأخوذة في توزيع المقاعد على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والوطنية، وذلك في علاقتها مع ظاهرة البلقنة التي تضرب التجربة الديمقراطية، بحيث تم التأكيد على أن مرور تسعة سنوات من اعتماد هذا النمط يستدعي تقييما للتجربة ومحاولة التغلب على سلبياتها، لكونها لم تساهم في جمع الحقل الحزبي المتشتت في أقطاب، كما أنها لم تمكن من محاربة السلوكات المشينة واستعمال المال، وتكرس ترشيح ذوي القدرة المادية.

وفي نفس السياق، أعرب عدد من المتدخلين أن نسب العتبة الواردة في النص هي نتاج التوافق الذي تم التوصل إليه، واقتضته مصلحة الوطن سعيا لتمثيل عدد من الأحزاب الصغرى التي تتوفر على نخب ديناميكية وضمان مساهمتها في بناء البلد.

وقد ربطت عدة تدخلات بين الموضوع وظاهرة الفساد الانتخابي الذي يصعب إثباته ماديا، وأن الهيئات المختصة هي التي تتوفر على الإمكانيات للقيام بذلك، عبر الرصد والتتبع والردع بيد من حديد على المفسدين و جيوب المقاومة الذين يضعفون المؤسسات ويعملون على تقوية الشارع.

وقد تمت الإشارة إلى بعض الممارسات التي تندرج في سياق الحملات الانتخابية السابقة لأوانها، بتنظيم الولائم المشبوهة، وتحريك حكام الجماعات والمقاطعات التي تم إلغاؤها بموجب قضاء القرب لمساندة بعض المرشحين، مع اعتبار البعض أن أجل 13 يوما غير كافي للقيام بحملة قانونية، وقد يشجع على مثل هذه الحملات القبلية.

إن التنزيل الديمقراطي لمضامين الدستور الجديد حسب العديد من المستشارين تضع أعباء كبيرة على الأحزاب في انتقاء أفضل المرشحين، وفي طرح البرامج الواقعية القابلة للتطبيق، لتعزيز المصداقية في الخطاب الذي تروجه وتعبئة المواطنين على المشاركة الفاعلة في العمليات الانتخابية، كما تم الأمر بالنسبة للاستفتاء على الدستور خاصة وأن المستجدات الدستورية القاضية بتعيين رئيس الحكومة من الحزب المتصدر للانتخابات الذي يتوفر على صلاحيات واسعة، تملي على هذه الأحزاب أن تكون ناضجة وفي مستوى المرحلة، وأن ترشح الحاملين لفكر الدولة من الرجال والنساء القادرين على تحمل مثل هذه المسؤولية، و النزهاء المتواجدين في أوضاع قانونية تجاه ضوابط التشريعات الوطنية مثل التصريح بالعمال في صندوق الضمان الاجتماعي وأداء الضرائب المستحقة للدولة.

كما أن على الأحزاب الانخراط في حملات تحسيسية للتعبئة وإشراك المواطنين في حوار البحث عن الحلول للإشكاليات المطروحة في المنابر المختلفة، وأن تسعى من جانبها إلى التشجيع على فضح المفسدين، واتخاذ الإجراءات الردعية المناسبة في حق المتورطين من المرشحين باسمها.

وتطرقت التدخلات كذلك لعدد من المستجدات التي حملها مشروع هذا القانون، والذي عمل على تجاوز عدة اختلالات عملية كان من الضروري إزالتها، بالإضافة إلى مطابقة أحكامه مع مبادئ الدستور الجديد، ومن أهم هذه النقط:

*التقطيع الانتخابي، يحتل راهنية لدى الأحزاب السياسية للبت في التزكيات لملء القوائم الخاصة بالدوائر، خاصة تلك لا يمكن الحسم فيها إلا بعد صدور هذا القانون، وقد تم التذكير بالمطالب التي كان يعبر عنها بعض الفاعلين السياسيين والحقوقيين بضرورة إخراجه في شكل قانون نظرا لطغيان الطابع السياسي على جوانبه التقنية، وتعرض الدستور الجديد للموضوع في كون مبادئه هي التي تندرج في اختصاص البرلمان.

*التنويه بحسم المشروع في مسألة الأهلية، لقطع الطريق على الحيل المعتمدة للحصول على الترشيح باللجوء إلى مساطر العفو والمراجعة وإعادة النظر؛

*حل إشكالية ترشيح وتصويت أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، بابتداع آلية الوكالة، مع الدعوة إلى ضرورة الحرص على البقاء في الجدولة المقررة بموجب القانون، لقطع الطريق على من شد الرحال للخارج لجمع الوكالات.

*من اللازم إشعار الناخبين بجميع الوسائل بكون بطاقة التعريف الوطنية وثيقة ضرورية للتسجيل في اللوائح الانتخابية والتصويت، وبذل مجهودات إضافية لتعميمها خاصة في المناطق النائية؛

*التساؤل عن حق الأحزاب السياسية المعترف بها في الدعاية لمقاطعة الانتخابات وعدم خضوعها لعقوبات المواد من 61إلى 63، ومدى حقها في الإعلام للتعبير عن رأيها بحرية؛

*تقليص مدة الطعن إلى 24 ساعة يفرض التنسيق مع وزارة العدل لاتخاذ الاحتياطات اللازمة، لقصر هذا الأجل والذي قد يفوت الفرصة على المرشحين، لاسيما أولئك القاطنين في الأماكن البعيدة عن مقرات المحاكم؛

*عمل النص على محاربة ظاهرة الترحال السياسي التي عجزت المادة 5 من قانون الأحزاب عليها؛

*تقاعس العمال وممثلي السلطة عن تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بقبول الترشيحات تؤدي إلى إلغاء نتائج الانتخابات؛

*سعي النص إلى تجاوز بعض نقائض الممارسة الخاصة بتكوين مكاتب التصويت نتيجة تخلف بعض أعضائها عن الحضور الذي كان يؤدي إلى إلغاء العملية برمتها،دون ارتكاب الإدارة والمرشح الفائز لأي خطأ، ما يهدر الزمن والمال العام ويفرض أعباء إضافية على المنظمين ويحرم ساكنة المنطقة من التمثيل؛

*عدم ملاءمة النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع مقتضيات الدستور الجديد فيما يخص أجل دراسة القوانين التنظيمية في عشرة أيام داخل المجلس، قد يمثل خللا شكليا في مناقشة مشروع هذا القانون؛

*التساؤل عن سبب تعليق حالات التنافي بين العضوية في مجلس النواب مع رئاسة الجهات إلى 2016، لكون القانون صادر في 2011، ويتطلب تطبيقه الفوري، وأن القانون يتميز بالعمومية والتجريد ولا يخص حالات معينة؛

*الاستفسار عن العلاقة بين التقطيع الانتخابي والتقطيع الإداري، ومدى قانونية الاستناد على التقطيع الأول لإعطاء تراخيص تهم اختصاص جماعة محلية تدخل في مجال آخر طبقا للتقطيع الإداري؛

*التساؤل عن معايير تعيين الولاة والعمال، ومدى تدخل أطراف معينة في ذلك.

جواب السيد الوزير

جواب السيد وزير الداخلية:

تقدم في البداية لجميع المستشارين الحاضرين والمتدخلين بخالص الامتنان وجزيل الشكر على المداخلات القيمة والنقاش البناء الذي تمت المساهمة به في مشروع القانون التنظيمي الخاص بمجلس النواب.

وعبر عن إشادته بدور مجلس المستشارين كمؤسسة دستورية مهمة لها مكانتها المتميزة، وتقوم بعمل مهم وجاد لفائدة الوطن، وأن نسائها ورجالها لهم من القدرات والكفاءات والغيرة الوطنية ما يساهمون به في بناء البلاد.

وأشار إلى أن هذا المشروع هو ثمرة نقاش طويل وتوافق مع الأحزاب السياسية، حيث كانت الحكومة منذ البداية أمام خيارين، أولهما تطبيق القواعد الديمقراطية من خلال تهيء مشاريع القوانين من طرف الحكومة وعرضها على البرلمان للتصويت عليها، أو خيار اللجوء إلى أسلوب آخر يحقق الديمقراطية كذلك، بأخذ رأي الآخر والإنصات له وإعمال ما لديه من مقترحات بناءة وإيجابية، وهو المنحى الذي سلكته الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية، بحيث كانت عدة لقاءات ومشاورات أفضت إلى التوافق على مشروع هذا القانون.

وأوضح أن الغاية من هذا التوافق هو خلق إطار الأجواء الملائمة سياسيا وقانونيا للتهيء للانتخابات، التي يلح الجميع على أن تكون ذات مصداقية وشفافة ونزيهة، وكذلك تقطع بصفة نهائية مع ما يمكن أن يخل بالممارسة الديمقراطية، ومن هذا المنطلق تم الحوار والتوافق على مجموعة من مشاريع القوانين، بعضها سبق أن وافق عليها مجلس المستشارين، بالإضافة إلى مشروع القانون الحالي الذي عرف وجهات نظر مختلفة حول القضايا الكبرى التي استأثرت بالنقاش الطويل من الفاعلين السياسيين وبصفة خاصة حول التقطيع الانتخابي، عدد الأعضاء، العتبة، اللائحة الوطنية.

ولقد انطلق الحوار من مبدأ أنه ليس هناك نمط مثالي للانتخاب في الدول الديمقراطية، فكل بلد يختار نموذجه حسب تاريخه وتراكماته وثقافته، وقد أخذ المشروع

بنظام اللائحة، وتمت المحافظة على عتبة 6 % بالنسبة للدوائر المحلية، بينما كانت هناك عدة آراء بخصوص اللائحة الوطنية، بحيث أن رفعها سيؤدي إلى إقصاء أحزاب تزخر بكفاءات وطاقات ومؤهلات البلاد في حاجة إليها، وقد تنازلت الأحزاب مشكورة عن مطالبها، فتم التوافق على عتبة 3 % من منظور إدماجي في إطار توجه جديد تعطى فيه الفرصة للجميع للمساهمة في بناء البلد.

وبالنسبة للائحة الوطنية، أوضح أن أسباب نزولها ترتبط بتطبيق مقتضيات الدستور الجديد والأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي لفائدة البناء، رغم أنها لم تغط هذه الحاجة بالكامل، بحيث لوحظ أن ظاهرة الميز لا يعاني منها النساء فقط، وإنما تشمل فئة الشباب كذلك، إذ تراجع معدل ولوجهم للمؤسسة التشريعية من 70 نائب في مجلس النواب سنة 1997 إلى 43 سنة 2002 إلى 36 في سنة2007.

ومن هنا جاءت فكرة ضمهم إلى اللائحة من منظور تجديد النخب والكفاءات وخلق الجاذبية للعمل السياسي، أمام الحديث عن العزوف وفقدان الثقة لأسباب واهية غير حقيقية وغير مؤسسة، وخصوم الديمقراطية هم من يبخسون العمل السياسي، لذلك فالأمر يتعلق بإشارة مهمة لخلق الجاذبية من خلال عمل سياسي جاد بناء يخدم المواطنين والوطن، وقد تقرر أن يكون السن أقل من 40 سنة.

وبالنسبة لتمثيل النساء في اللائحة الوطنية،اعتبر الأمر خطوة أولى تراعي إلى حد ما الاستجابة للمطالب النسائية وتنزيل الدستور فيما يتعلق بالرفع من تمثيليتها، الذي انتقل من 30 إلى 60 مقعدا، ومع ذلك يبقى دون الطموح، وسيتم العمل في القريب قدر الإمكان على تحقيق مطلب الثلث، وقد يتم في القانون التنظيمي لمجلس المستشارين.

وعن تصويت المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، فلم يكن مثل هذا المقتضى في القوانين التنظيمية السابقة، وقد تم إقرار ذلك في مشروع هذا القانون تنزيلا لمقتضيات

الدستور، وذلك من خلال الوكالة كصيغة تحقق الحد الأدنى لمشاركتهم، والمستقبل كفيل بابتداع آليات أخرى لضمان مثل هذه المشاركة.

وبخصوص استقالة المستشارين الراغبين في الترشيح لمجلس النواب، فقد أثيرت في المناقشة في الغرفة الأولى ولكن لم يتم قبول أو إعمال أي تعديل في هذا الصدد في مجلس النواب، والنص لا يتضمن أي مقتضى جديد في هذا الباب بحيث تم الاحتفاظ بالمادة 5 كما كانت في السابق، والرهان هو على الأحزاب لتجديد النخب وفسح المجال للنساء والشباب في الدوائر المحلية، وتقع على عاتقها هذه المسؤولية.

وبالنسبة لاحترام النظام الداخلي لمجلس المستشارين، أوضح أن أجل 10 أيام المطلوبة لدراسة القوانين التنظيمية أمام المجلس تتعلق بحالة إحالة النص عليه في البداية، وهي إمكانية أصبحت غير متاحة بموجب الدستور الجديد الذي يقضي بإيداع مثل هذه المشاريع القوانين أولا أمام مجلس النواب.

أما التقطيع الانتخابي، فقد وضعت الحكومة معيارين أساسيين يهمان التوازن الديمغرافي وربط ذلك بالجانب المجالي، لذلك تم التأسيس لقاعدة أن العمالة أو الإقليم هي الدائرة واستثناء يمكن تقسيم بعض العمالات، ما جعل أن 67 عمالة أو إقليم كلها دوائر، علما بأن بعض الأحزاب السياسية كانت لها وجهات نظر في الصدد بخصوص تجميع الأقاليم واللوائح الجهوية، بحيث أن السعي هو ضمان الساكنة في المؤسسات التشريعية والتوازن بين مختلف العمالات، حتى لا تقصى الساكنة من التمثيل، ولم تبق سوى 15 عمالة تتألف من أكثر من دائرة، مشيرا إلى أن التقطيع لن تستفرد به وزارة الداخلية وإنما سيتم بالتوافق مع الأحزاب السياسية.

وأبرز من جانب آخر أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا مبرر له، وقد ترسخ ذلك في الدستور، لذلك سيتم العمل على تنفيذ هذه الأحكام التي تخص قبول الترشيح في الحين وبدون عرقلة.

وأكد أن مسطرة تعيين سامي الموظفين من ولاة وعمال واضحة دستوريا، وتتم وفق معايير موضوعية، ويقع احترام هذه المعايير والمساطر بما تقتضيه من ترشيح وتعيين، ولا يتم ذلك لاعتبارات أخرى.

وأشار كذلك إلى أن الملفات التي تعرض على وزارة الداخلية تتم دراستها، وقد أحيل البعض منها لوزارة العدل، موضحا أن الوزارة على استعداد لمناقشة الملفات التي يطرحها السادة المستشارون التي تخص الإدارة الترابية والجماعات المحلية.

وبالنسبة لحالة التنافي، فالقانون التنظيمي الجاري به العمل لم يجعلها مع رئاسة الجهة وتهم الجمع بين أكثر من رئاسة، وقد تطور الوضع الآن بحيث لا يمكن مع رئاسة الجهة مع العضوية في مجلس النواب، غير أن الأمر يطرح الإشكال بالنسبة للرؤساء الحاليين للجهات، ما سيؤدي إلى حرمانهم من الترشح للانتخابات المقبلة، لذلك تم إقرار هذا التدبير الانتقالي في المادة97، ريثما تتم تسوية هذه الوضعية.

وأوضح أن القانون التنظيمي لا يتحدث على مقاطعة الانتخابات وإنما يتطرق للإعلانات الانتخابية الخاصة باللوائح غير المسجلة، أو لمرشحين غير مسجلين أو توزيع برامجهم أو منشوراتهم.

نص التعديلات المقدمة حول المشروع من:

- ✓ مجموعة من رؤساء الفرق بالمجلس؛
- ✓ الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية؛
- ✓ مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

تعديلات
مجموعة من رؤساء الفرق
بالمجلس

المملكة المغربيـــــة
البرلمـــان
مجلس المستشاريـــن

الرباط في 2011/10/4

تعديلات حول مشروع القانون التنظيمي رقم 27.11
المتعلق بمجلس النواب

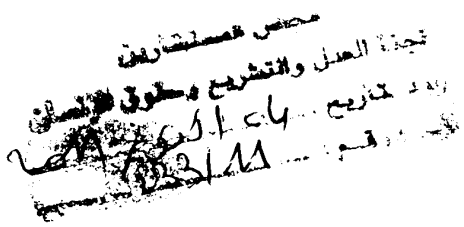

تقدم بها مجموعة من رؤساء الفرق
بمجلس المستشارين

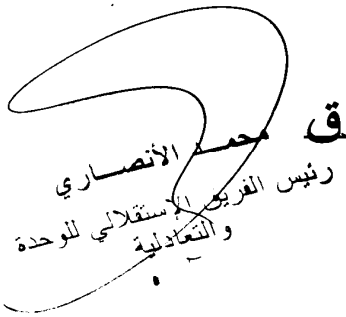

عبد الحميد السعداوي
رئيس الفريق الحركي

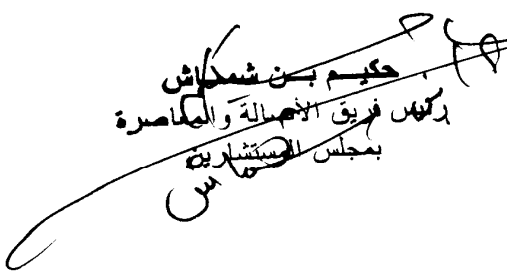

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

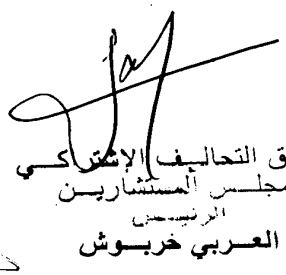

فريق التحالف الاشتراكي
بمجلس المستشارين
الرئيس
العربي خربوش

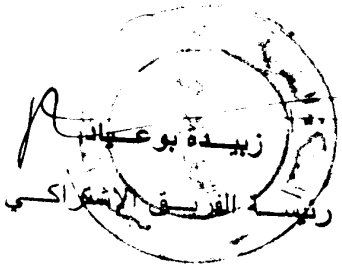

زبيدة بوعياد
رئيسة الفريق الاشتراكي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

جدول مقارن للمواد المقترح تعديلها من مشروع قانون تنظيمي رقم27.11 يتعلق بمجلس النواب

مقدم من مجموعة من رؤساء الفرق بمجلس المستشارين

المادة في المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة من مجموعة من رؤساء الفرق
المادة 13 **(الفقرة الأولى)** تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا مع العضوية في المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل 161 وما يليه من الفصول إلى غاية الفصل 170 من الدستور.	**المادة 13** **(الفقرة الأولى)** تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة في المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة من مجموعة من رؤساء الفرق
المادة 23	***المادة 23***
(**الفقرة الثانية**)	(**الفقرة الثانية**)
فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن تتضمن لائحة الترشيح اسمين متتابعين لمترشحتين يليهما إسم مترشح واحد. كما يجب أن تخصص المرتبة الأولى في اللائحة لترشيح نسوي وألا تزيد سن المترشيحين الذكور فيها على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع. ويجب أيضا أن تتضمن اللائحة أسماء مترشحات ومترشحين ينتسبون لكافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.	فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. **ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكرا لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم. كما يجب أن يتضمن، حسب الحالة، كل جزء من اللائحة** أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة. ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.

المادة في المشروع كما أحيل على اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة من مجموعة من رؤساء الفرق
المادة 85	***المادة 85***
(الفقرة السادسة)	(الفقرة السادسة)
تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه. غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.	تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه مع مراعاة الأحكام التالية: 1- لا تشارك في عملية توزيع المقاعد اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني؛ **2- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة أولى، بتوزيع المقاعد الستين المخصصة للمترشحات، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ستين مقعدا؛** **3- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة ثانية، بتوزيع المقاعد الثلاثين المخصصة للمترشحين الذكور وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ثلاثين مقعدا؛** **4- تعتمد اللجنة الوطنية للإحصاء في إجراء عملية توزيع المقاعد المشار إليها في 2 و3 أعلاه على مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها على الصعيد الوطني كل لائحة ترشيح معنية.**

تعديلات
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE FEDERAL POUR
L'UNICITE ET LA DEMOCRATIE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

الرئيس

الرباط، في 03 / 10 / 2011

إلـــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11
الرقـــم: 11/108 ف.ف.و.د

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المقترحة على مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب (كما وافق عليه مجلس النواب).

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

محمد دعيدعة
رئيس الفريق الفيدرالي
للوحدة والديمقراطية

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
وارد بتاريخ 03 أكتوبر 2011
تحت رقم 138/11

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
المقترحة على مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11
يتعلق بمجلس النواب

التعديل رقم 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 1	***المادة 1***	
يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ..... 305 عضوا..... 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية	يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ..... 305 عضوا..... 90 عضوا **ينتخبن** برسم دائرة انتخابية وطنية **على أن تتضمن وجوبا 10 في المائة من المغربيات المقيمات بالخارج المسجلات باللوائح الانتخابية العامة**	توسيع تمثيلية المرأة في المؤسسة التشريعية في أفق المناصفة والتنزيل الديمقراطي لمقتضيات الدستور الجديد، فضلا عن تطبيق مقتضيات اتفاقيات إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء التي صادق عليها المغرب. والتزام المغرب بتحقيق أهداف الألفية للتنمية. كذلك نقترح صيغة لتمثيل المواطنات المغربيات المقيمات بالخارج

التعديل رقم 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2	***المادة 2***	
تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل	تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل	أ - حذف عبارة قدر الإمكان لإعطاء المادة صيغة التدقيق بدل التعويم، وتجنبا لكل تأويل خاطئ.
أ – يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق.....	أ – يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق (حذف عبارة قدر الإمكان)	ج - لإعطاء مضمون حقيقي للانتخاب باللائحة. ما عدا ذلك نكون أمام نظام انتخابي فردي مقنع. فضلا على أن توسيع الدوائر سيساهم في تضييق استعمال المال لإفساد العملية الانتخابية. واعتبار إحداث أكثر من دائرة انتخابية في بعض العمالات والأقاليم استثناء وليس قاعدة.
ج - تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم. غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.	ج - تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم. **ويمكن بصفة استثنائية** أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة **على ألا يقل عدد مقاعدها عن أربعة.**	

التعديل رقم 3:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4	***المادة 4***	
يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.	يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية **وأن لا يقل مستواه التعليمي عن مستوى البكالوريا.**	لا بد من توفر البرلماني على حد أدنى من التعلم، إذ لا يعقل أن نشترط في العضو المرشح للجماعات توفره على الشهادة الابتدائية ولا نشترط أي مستوى تكويني لمن له سلطة التشريع والمراقبة والكفاءة اللازمة للاضطلاع بهامه البرلمانية؟

التعديل رقم 4:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6	***المادة 6***	
لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب:	لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب:	. التعديل الأول يتوخى توضيح الصيغة بما لايدع مجالاً للتأويل.
1	1	
2 الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية.....	2 الأشخاص الذين صدر في حقهم **حكما قضائيا نهائيا** بالعزل من مسؤولية انتدابية.....	. يهدف التعديل الثاني إلى محاربة التملص الضريبي من جهة، ويسعى لإضفاء المصداقية على مجلس النواب إذ لا يعقل أن يضم من بين أعضائه من لا يؤدي واجباته حيال الضريبة، والصناديق الاجتماعية (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق المهني للتقاعد)
3	3	
4	4	
	5- الأشخاص الذين ثبت عدم تأديتهم لديون عمومية مستحقة بمقتضى سند تنفيذي	
	6 . الأشخاص الذاتيون والمعنويون الذين ثبت عدم تسويتهم لمستحقات صناديق التغطية الاجتماعية.	

التعديل رقم 5 :

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 12	***المادة 12***	
يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية ..... ويجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز..... في كل هذه الحالات يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب.	**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر** ويجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية ..... **ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة**، ويجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز..... في كل هذه الحالات يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى **المحكمة المختصة للبت في العقوبة**، و المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب.	نقترح تشديد العقوبة على كل من تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية وذلك للحد من استعمال المال و لإضفاء المصداقية على الانتخابات.

التعديل رقم 6:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13 تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية..... تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.	**المادة 13** تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية..... تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، **أو رئاسة مجلس مدينة مقسمة إلى مقاطعات أو مجلس عمالة أو إقليم** . كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.	توسيع حالات التنافي لتشمل رؤساء مجالس المدن الكبرى و مجالس العمالات والأقاليم نظرا لضخامة المهام الموكولة إليهم، مما يفرض تفرغهم التام لمزاولة مهامهم. والحد من تراكم المسؤوليات وتمركز السلط. تجديد النخب وتجنيب الفعل الرقابي أي استغلال مصلحي التخفيف من ظاهرة غياب النواب عن أشغال المجلس والذي يكمن أحد أسبابها في صعوبة التوفيق بين المهمتين.

التعديل رقم 7:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14	***المادة 14***	
تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة. في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية ، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده. ويسترجع المعني بالأمر .....مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي. تتنافى	تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة. في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية ، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده **ويعين تلقائيا المترشح الذي يليه في اللائحة**. **وفي حالة فوز لائحة واحدة بكل المقاعد تجرى انتخابات جزئية.**	لا نرى ضرورة استعادة عضو الحكومة لمقعده بمجلس النواب بعد انقضاء مهمته الحكومية، ونقترح تعويضه تلقائيا بالمترشح الذي يليه لتجديد النخب وتوسيعها.

التعديل رقم 8:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 23	***المادة 23***	. يهدف المقترح الأول إلى تمكين النساء من الترشح في كل الدوائر المحلية، لتمكينهن من حظوظ أوفر لتمثيلهن وتعويد الناخبين على ترشيحهن والتصويت عليهن.
يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع ....في المادة 21 أعلاه.	يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع ....في المادة 21 أعلاه. **على ألا يتضمن المقعدان الأول والثاني من هذه اللوائح إسمين متتابعين لمترشحين من نفس الجنس.**	. يما يخص تنصيص هذه المادة على تخصيص ثلث مقاعد اللائحة الوطنية للشباب من عمر لا يتجاوز 40 سنة، من الجنسين، نحذر من عدم دستورية هذا المقتضى، لأن الدستور لا يميز بين أعمار الناخبين. وندعو لسحب هذا المقتضى. في المقابل يمكن للأحزاب السياسية أن توقع ميثاقا أخلاقيا يتم بمقتضاه ترشيح الشباب دون سن 40 في دوائر محلية.
فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل .....ويجب أن تتضمن لا ئحة الترشيح اسمين متتابعين لمترشحتين يلهما إسم مترشح واحد	فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على **وكيلة** كل لا ئحة أو كل **مترشحة** أن تودع بنفسها بمقر كتابة ...أعلاه. **ويجب أن تتضمن لا ئحة الترشيح 10 في المائة على الأقل من المغربيات المقيمات بالخارج المسجلات باللوائح الانتخابية العامة.**	

التعديل رقم 9:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 51	***المادة 51***	
يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم ، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.	يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم ، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين. **(حذف الباقي)**	كي لا يستعمل هذا المقتضى في معاقبة الداعين لمقاطعة الانتخابات عن طريق توزيع منشوراتهم. كي تؤول هذه العبارة *" دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت"* تأويلا لغير صالح الأحزاب الداعية لمقاطعة الانتخابات.

التعديل رقم 10:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 62	***المادة 62***	
يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل على ..... أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت. يحكم بالعقوبات .....في ذلك.	يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل على .....أو بواسطة الغير. **(حذف الباقي)** يحكم بالعقوبات .....في ذلك.	كي لا يستعمل هذا المقتضى في معاقبة الداعين لمقاطعة الانتخابات عن طريق توزيع منشوراتهم. كي تؤول هذه العبارة " دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت" تأويلا لغير صالح دعاة مقاطعة الانتخابات

التعديل رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 72	***المادة 72***	نعتبر الاقتراع عن طريق الوكالة أسلوباً غير ديمقراطي سيفسح المجال للاتجار في أصوات الناخبين المقيمين بالخارج. كما أنه يتعارض مع مبدأ كون التصويت دائما شخصياً. وعلينا جميعا البحث والاجتهاد لإيجاد صيغة تمكن مواطنينا بالخارج من المشاركة في الحياة السياسية بوطنهم الأم. كما يسعى التعديل إلى تمكين المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج من حقهم في التصويت المباشر في بلدان الإقامة.
يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة. ...	يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا **انطلاقا من دول إقامتهم (حذف الباقي)**.	

التعديل رقم 12:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 77	***المادة 77***	
تتم عمليات التصويت كما يلي:	تتم عمليات التصويت كما يلي:	للملاءمة مع التعديل السابق الخاص بالمادة 72.
-	-	
-	-	
-	-	
- إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة .....مكتب التصويت.	- **(حذف)**	
- يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة..... واحد.	- يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة..... واحد.	

التعديل رقم 13:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 86	***المادة 86***	
لكل مترشح يعنيه الأمر الإطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة ..... يتم الإطلاع .... يجوز للمترشحين	لكل مترشح يعنيه الأمر الإطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة ..... **المقاطعات وأخذ نسخ منها** ... يتم الإطلاع .... يجوز للمترشحين	تمكين المترشح من نسخ من محاضر العمليات الانتخابية.

تعديلات

مجموعة الاتحاد الوطني

للشغل بالمغرب

تعديلات المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

حول مشروع قانون تنظيمي رقم 11. 27 يتعلق بمجلس النواب.

رقم التعديل	المادة	التعديل	التعليل
1	المادة 1	يتألف .... 90..... يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب ***قاعدة أقوى المعدلات.***	. اعتماد قاعدة أقوى المعدلات لأنها تعكس التمثيلية الحقيقية للقوى السياسية وهي أكثر ديمقراطية. . الحد من البلقنة.
2	المادة 2	تحدث ..... المبادئ التالية: أ. يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية ***المعيار الديمغرافي بمعدل مقعد لكل 100 ألف نسمة مع فارق لا يتجاوز 20%، ويستثنى من هذا المقتضى الأقاليم الجنوبية.*** ب . حذف:***"يكون النفوذ.....ومتصلا؛"*** ج .***تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة وإقليم بما لا يقل عن أربعة مقاعد ويتم دمج الأقاليم والعمالات التي يقل عدد مقاعدها عن ثلاثة فيما بينها في دائرة واحدة متصلة ومنسجمة.***	. تحقيق التناسب بين تمثيلية النواب وعدد السكان. . تحقيق التوازن في التمثيلية للسكان. . محاربة الفساد الانتخابي عبر توسيع الدوائر.
3	المادة 4	***يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب:*** ***. أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة الباكلوريا أو ما يعادلها،***	. رفع مستوى الأداء النيابي. . تخليق الممارسة النيابية.

4	المادة 6	1. ..... 2. ..... 3. ..... 5.***<u>الأشخاص الذين صدر في حقهم عقوبة حبسية كيفما كانت مدتها بسبب الاتجار في المخدرات وخيانة الأمانة واختلاس الأموال العمومية،</u>*** ***<u>6 .لا يؤهل كل من لم يؤد ديونا عمومية مستحقة عليه بمقتضى سند تنفيذي، والتي ليست موضوع منازعة جدية وفق الشروط المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.</u>***	**تخليق الممارسة البرلمانية.** **محاربة التملص الضريبي وتحقيق المواطنة المسؤولة.**
5	المادة 23	يجب ....التابعة للجهة.***<u>كما يجب أن تتضمن اللائحة الوطنية مترشحات ومترشحين من المغاربة المقيمين بالخارج بما لا يقل عن 5% من عدد مقاعد اللائحة الوطنية.</u>***	**. تمكين المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج من التمثيلية داخل المؤسسة التشريعية.**
6	المادة 72	يجوز للناخبات .....***<u>في الاقتراع عن طريق التصويت مباشرة بالمراكز القنصلية بالخارج وفق إجراءات تحدد بمرسوم</u>***. (حذف الباقي)	**. تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من التصويت المباشر في بلدان الإقامة كما يدل على ذلك الدستور.**
7	المادة 84	تقوم ..... بها. لا تشارك.....	**. ترشيد التمثيلية.** **. عقلنة المشهد السياسي.**

		توزع المقاعد.....الانتخابي ثم ***<u>بأقوى المعدلات</u>*** وذلك بتخصيص ..... المذكور. (الباقي بدون تعديل)	
8	**المادة 85**	تثبت..... الوطنية. يسلم ..... المقاطعات .... تقوم اللجنة الوطنية ..... التي حصلت على ***<u>أقل من 6 %</u>*** من الأصوات المعبر عنها.....توزيع المقاعد.	**. الاحتفاظ على الأقل بالوضع السابق فيما يخص العتبة على اللائحة الوطنية.** **. عقلنة التمثيلية السياسية والحد من البلقنة.**
9	**المادة 86**	لكل مترشح ..... الشروط ***<u>والحصول على نسخة من المحاضر واللوائح المشار إليها أعلاه.</u>*** يتم..... إعداد ***<u>مع الحصول على نسخة منه.</u>***	**. ضمان تعزيز النزاهة والشفافية.**

نص مشروع القانون
كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11

يتعلق بمجلس النواب .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 شتنبر 2011)

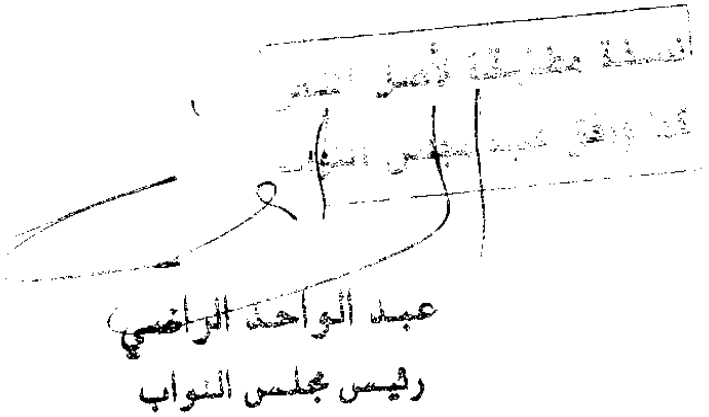

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11
يتعلق بمجلس النواب

الباب الأول
عدد النواب ونظام الانتخاب ومبادئ التقسيم

المادة الأولى

يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي :

- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده ؛

- 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة.

يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجرى الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة 2

تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية :

أ) يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي في ما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي ؛

ب) يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا ؛

ج) تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم. غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

الباب الثاني
أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة 3

الناخبون **والناخبات** هم المغاربة، ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 4

يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 5

لا يؤهل أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب.

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية.

المادة 6

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

1 ـ المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات **الخمس** التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378(6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية **كما وقع تغييره وتتميمه** ؛

2 ـ الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه ؛

3 ـ الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

4 ـ الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام **مدة انتدابية كاملة** ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

المادة 7

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع :

ـ القضاة ؛

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات :

- **المدراء المركزيون لوزارة الداخلية** والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون :

- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية.

- مفتشو المالية والداخلية.

- الخازن العام للمملكة و الخزان الجهويون.

المادة 8

لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

- القضاة :

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات :

- الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون :

- رؤساء النواحي العسكرية :

- رؤساء المصالح اللامركزة للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة 9

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللامركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

المادة 10

لا يمكن أن ينتخب، في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

المادة 11

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من **له مصلحة.**

المادة 12

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا أو لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقم بتبرير المصاريف المذكورة.

في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب.

الباب الثالث

حالات التنافي

المادة 13

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا مع العضوية في المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل 161 وما يليه من الفصول إلى غاية الفصل 170 من الدستور.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

المادة 14

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة.

في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده. ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر

عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون التنظيمي.

كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس النواب يجعل لزاما، بناء على طلب منه، في وضعية الإلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر رئيس الحكومة قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل الفترة النيابية أو، في حالة انتخابات جزئية، خلال الثلاثين يوما الموالية لإعلان نتائج الاقتراع. غير أنه لا يسري مفعول الأجل، إذا توزع في الانتخاب، إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإقرار الانتخاب.

عند انتهاء مدة الانتداب، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية.

المادة 15

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

المادة 16

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 17

يتعين على النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 13 (الفقرة الثانية) و14 (الفقرة الثالثة) و15 و16 أعلاه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على النائب أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 18

تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

يجب على النائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضويته.

المادة 19

يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، تعلن المحكمة الدستورية، بناء على طلب من مكتب مجلس النواب، عن إقالة النائب المعني بالأمر.

المادة 20

يمنع على كل نائب أن **يستعمل** اسمه أو يسمح **باستعماله** مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الرابع

التصريحات بالترشيح

المادة 21

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 22

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية وفق

الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة 23

يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن تتضمن لائحة الترشيح اسمين متتابعين لمترشحتين يليهما اسم مترشح واحد. كما يجب أن تخصص المرتبة الأولى في للائحة لترشيح نسوي وألا تزيد سن المترشحين الذكور فيها على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع. ويجب أيضا أن تتضمن اللائحة أسماء مترشحات ومترشحين ينتسبون لكافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي :

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون التنظيمي ؛
- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛
- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم **مقامها أو عند الاقتضاء شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أوالمقاطعة المعنية.**

إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي :

أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛

ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

ج) وثيقة تتضمن :

* لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائتي توقيع على الأقل منها 80%من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا، وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية ؛
* لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطاقة الوطنية للتعريف للموقعين، والهيئة التابعين لها، أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الآجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.

المادة 24

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة 23 أعلاه.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي و ترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللا، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل.

يتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

المادة 26

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح.

المادة 27

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المادة 28

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية. ويجب أن يكون لكل رمز و الألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

المادة 29

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الآجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل.

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 30

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الباب الخامس

الحملة الانتخابية

المادة 31

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 32

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين.

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 33

يحدد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 32 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 34

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا **إشعارا** مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو الخليفة).

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح **أو المسؤول المحلي للحزب** قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

المادة 35

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 36

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني **أو داخل الإدارات العمومية.**

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 37

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب السادس

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، أو بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمترشح آخر.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أوبتوزيع برامجهم أومنشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

- كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما ؛
- كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق

التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع او خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو

القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة 70

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن

لم يكن له اسم عائلي. وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. **وتوجه السلطة الإدارية المحلية** الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

المادة 71

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بموجب رسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني

تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 72

يجوز للناخبات و الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة.

ولهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعا خاصا يوضع رهن إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله.

يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

الفرع الثالث

مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

المادة 73

تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف او في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، **خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع**، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 74

يعين العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق

لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعريف.

يعين العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.

يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الرابع

عمليات التصويت

المادة 75

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سريا. ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 76

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الاعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 77

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف ؛

- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب ؛

- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؛

- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى ؛

- يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل ؛

- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع ؛

- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت ؛

- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن

لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الفرع الخامس

فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت

المادة 78

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق احصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد.

تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

يعتبر التصويت صحيحا، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 79

تلغى أوراق التصويت التالية:

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ؛

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر «منازعا فيها».

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المعنية، المحلية أو الوطنية، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

الباب الثامن

قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفرع الأول

قواعد وضع المحاضر

المادة 80

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

الفرع الثاني

إحصاء الأصوات من لدن المكاتب المركزية ولجان الإحصاء وإعلان النتائج وتوجيه المحاضر

المادة 81

تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي، إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج، بالنسبة لكل انتخاب، في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي وبنظير من محاضر مكاتب التصويت، ولوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 أعلاه، في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت، فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الباشا أو القائد أو الخليفة.

يشار في الغلاف، في كل حالة، إلى الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

المادة 83

يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها، حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء.

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من :

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه، بصفة رئيس ؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل ؛
- ممثل العامل، بصفة كاتب.

يمكن إحداث لجنتين للإحصاء وفق التأليف المبين أعلاه، تتولى إحداهما إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، وتتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من العامل. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة 84

تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

المادة 85

تثبت، على الفور، في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه، عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يحمل رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات النظير الثالث من المحضر، الذي يوضع في غلاف مختوم وموقع عليه، على الفور إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء من :

- رئيس غرفة **بمحكمة النقض** بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول **لهذه المحكمة ؛**
- **مستشار** بالغرفة الإدارية **بمحكمة النقض** يعينه الرئيس الأول **لهذه المحكمة ؛**
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال اللجنة.

يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه. غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

يحتفظ بنظير من هذا المحضر لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات، ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، بينما يرسل الآخر، على الفور، إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث

الاطلاع على المحاضر

المادة 86

لكل مترشح يعنيه الأمر الإطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها. وتودع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.

يتم الإطلاع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء على محضر اللجنة خلال ثمانية أيام كاملة، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

الباب التاسع

المنازعات الانتخابية

الفرع الأول

الترشيحات

المادة 87

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية :

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف **أربعة وعشرين** ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني

العمليات الانتخابية

المادة 88

يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.

يخول كذلك للعمال ولكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.

غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم.

المادة 89

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية :

1 ـ إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون ؛

2 ـ إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية ؛

3 ـ إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر

تعويض النواب والانتخابات الجزئية

المادة 90

إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقا من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضوا في مجلس النواب.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

غير أنه، يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستووية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور.

المادة 91

تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

1 ـ إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر؛

2 ـ إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية ؛

3 ـ إذا ألغيت نتائج الاقتراع كليا ؛

4 ـ إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب ؛

5 ـ إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية؛

6 ـ إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 90 أعلاه.

يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من :

- التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه ؛
- تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه ؛
- التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 6 أعلاه.

المادة 92

تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام فترة النيابية المعنية.

تنتهي مدة انتداب النائب الذي استدعي، عن طريق التعويض، لملء مقعد شاغر، بسبب تعيين النائب الذي كان يشغله عضوا في الحكومة، في تاريخ إعلان انتهاء المهام الحكومية للعضو المعني بالأمر أو عند انصرام مدة الانتداب.

الباب الحادي عشر

تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية

المادة 93

يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 94

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح

- أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية ؛
- أن يضع جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ؛
- أن يرفق الجرد المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

المادة 95

يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جردا بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 96

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف المذكورة.

استنادا إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل نائب معني قصد الادلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 97

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام الانتقالية التالية:

- لا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 لهذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

- لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

- ينشر المرسوم المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 98

طبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

المادة 99

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 31.97، المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.

المادة 100

تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

نص المشروع كما

عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11
يتعلق بمجلس النواب

الباب الأول
عدد النواب ونظام الانتخاب ومبادئ التقسيم

المادة الأولى

يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي :

- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده ؛
- 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة.

يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجرى الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة 2

تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية :

أ) يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي في ما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي ؛

ب) يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا ؛

ج) تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم. غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

الباب الثاني
أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة 3

الناخبون والناخبات هم المغاربة، ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 4

يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 5

لا يؤهل أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب.

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية.

المادة 6

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

1 ـ المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378(6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 ـ الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه ؛

3 ـ الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

4 ـ الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

المادة 7

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع :

ـ القضاة ؛

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون ؛
- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية.
- مفتشو المالية والداخلية.
- الخازن العام للمملكة و الخزان الجهويون.

المادة 8

لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

- القضاة ؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
- الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون ؛
- رؤساء النواحي العسكرية ؛
- رؤساء المصالح اللاممركزة للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة 9

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

المادة 10

لا يمكن أن ينتخب، في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

المادة 11

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة.

المادة 12

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا أو لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقم بتبرير المصاريف المذكورة.

في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب.

الباب الثالث

حالات التنافي

المادة 13

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

المادة 14

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة.

في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده. ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون التنظيمي.

كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس النواب يجعل لزاما، بناء على طلب منه، في وضعية الإلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر رئيس الحكومة قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل الفترة النيابية أو، في حالة انتخابات جزئية، خلال الثلاثين يوما الموالية لإعلان نتائج الاقتراع. غير أنه لا يسري مفعول الأجل، إذا نوزع في الانتخاب، إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإقرار الانتخاب.

عند انتهاء مدة الانتداب، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية.

المادة 15

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

المادة 16

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 17

يتعين على النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 13 (الفقرة الثانية) و14 (الفقرة الثالثة) و15 و16 أعلاه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على النائب أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 18

تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

يجب على النائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضويته.

المادة 19

يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، تعلن المحكمة الدستورية، بناء على طلب من مكتب مجلس النواب، عن إقالة النائب المعني بالأمر.

المادة 20

يمنع على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الرابع

التصريحات بالترشيح

المادة 21

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 22

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة 23

يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن **تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكرا لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم. كما يجب أن يتضمن، حسب الحالة، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.**

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي :

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون التنظيمي ؛
- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛
- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها أو، عند الاقتضاء شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أوالمقاطعة المعنية.

إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي :

أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛

ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

ج) وثيقة تتضمن :

* لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائتي توقيع على الأقل منها 80%من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا، وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية ؛
* لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين، والهيئة التابعين لها، أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.

المادة 24

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من

دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة 23 أعلاه.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي و ترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللا، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل.

يتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

المادة 26

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح.

المادة 27

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المادة 28

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية. ويجب أن يكون لكل رمز و الألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

المادة 29

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل.

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 30

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الباب الخامس

الحملة الانتخابية

المادة 31

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 32

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين.

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 33

يحدد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 32 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 34

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو الخليفة).

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

المادة 35

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 36

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 37

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب السادس

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، أو بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمترشح آخر.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أوبتوزيع برامجهم أومنشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

- كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما ؛
- كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية

وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة 70

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين.

وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

المادة 71

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني

تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 72

يجوز للناخبات و الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة.

ولهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعا خاصا يوضع رهن إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله.

يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

الفرع الثالث

مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

المادة 73

تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 74

يعين العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.

يعين العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.

يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الرابع

عمليات التصويت

المادة 75

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 76

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الاعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 77

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف ؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب ؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى ؛
- يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل ؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع ؛
- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت ؛
- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف.

ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الفرع الخامس

فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت

المادة 78

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد.

تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

يعتبر التصويت صحيحا، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 79

تلغى أوراق التصويت التالية:

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ؛

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر «منازعا فيها».

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المعنية، المحلية أو الوطنية، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

الباب الثامن

قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفرع الأول

قواعد وضع المحاضر

المادة 80

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

الفرع الثاني

إحصاء الأصوات من لدن المكاتب المركزية ولجان الإحصاء وإعلان النتائج وتوجيه المحاضر

المادة 81

تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي، إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج، بالنسبة لكل انتخاب، في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي وبنظير من محاضر مكاتب التصويت، ولوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 أعلاه، في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت، فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الباشا أو القائد أو الخليفة.

يشار في الغلاف، في كل حالة، إلى الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

المادة 83

يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها، حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء.

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من :

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه، بصفة رئيس ؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل ؛
- ممثل العامل، بصفة كاتب.

يمكن إحداث لجنتين للإحصاء وفق التأليف المبين أعلاه، تتولى إحداهما إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، وتتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من العامل. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة 84

تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب

الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

المادة 85

تثبت، على الفور، في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه، عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يحمل رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات النظير الثالث من المحضر، الذي يوضع في غلاف مختوم وموقع عليه، على الفور إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء من :

- رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة ؛
- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة ؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال اللجنة.

يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه **مع مراعاة الأحكام التالية:**

1- لا تشارك في عملية توزيع المقاعد اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني؛

2- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة أولى،بتوزيع المقاعد الستين المخصصة للمترشحات، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ستين مقعدا؛

3- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة ثانية، بتوزيع المقاعد الثلاثين المخصصة للمترشحين الذكور وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ثلاثين مقعدا؛

4 – تعتمد اللجنة الوطنية للإحصاء في إجراء عملية توزيع المقاعد المشار إليها في 2 و3 أعلاه على مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها على الصعيد الوطني كل لائحة ترشيح معنية.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

يحتفظ بنظير من هذا المحضر لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات، ويوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، بينما يرسل الآخر، على الفور، إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث

الاطلاع على المحاضر

المادة 86

لكل مترشح يعنيه الأمر الإطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل

الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها. وتودع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.

يتم الإطلاع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء على محضر اللجنة خلال ثمانية أيام كاملة، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

الباب التاسع

المنازعات الانتخابية

الفرع الأول

الترشيحات

المادة 87

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية :

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني

العمليات الانتخابية

المادة 88

يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.

يخول كذلك للعمال ولكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.

غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم.

المادة 89

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية :

1 - إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون ؛

2 - إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية ؛

3 - إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر

تعويض النواب والانتخابات الجزئية

المادة 90

إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقا من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضوا في مجلس النواب.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

غير أنه، يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور.

المادة 91

تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر؛

2 - إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة

للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية ؛

3 ـ إذا ألغيت نتائج الاقتراع كليا ؛

4 ـ إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب ؛

5 ـ إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية؛

6 ـ إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 90 أعلاه.

يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من :

- التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه ؛
- تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه ؛
- التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 6 أعلاه.

المادة 92

تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام الفترة النيابية المعنية.

تنتهي مدة انتداب النائب الذي استدعي، عن طريق التعويض، لملء مقعد أصبح شاغرا، بسبب تعيين النائب الذي كان يشغله عضوا في الحكومة، في تاريخ إعلان انتهاء المهام الحكومية للعضو المعني بالأمر أو عند انصرام مدة الانتداب.

الباب الحادي عشر

تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية

المادة 93

يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 94

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح :

- أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية ؛
- أن يضع جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ؛
- أن يرفق الجرد المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

المادة 95

يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جردا بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 96

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف المذكورة.

استنادا إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل نائب معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 97

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام الانتقالية التالية:

- لا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 لهذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.
- لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.
- ينشر المرسوم المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 98

طبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

المادة 99

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب العاشر المكرر

من القانون التنظيمي المذكور رقم 31.97، المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.	المادة 100 تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد.

ملحق:

- جدول التصويت على التعديلات؛
- لوائح حضور السادة المستشارين للاجتماعات الثلاثة حول مشروع القانون.

جدول التصويت على التعديلات

جدول التصويتات على مشاريع التعديلات المقترحة

حول مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب

المواد	مقدم التعديل	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 1 :	*الفريق الفيدرالي	02	06	01	06	01	02	كما وردت في المشروع
	*مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	01	06	02				
المادة 2 :	*الفريق الفيدرالي	02	06	01	06	01	02	كما وردت في المشروع
	*مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	01	06	02				
المادة 3:	لم يرد بشأنها تعديل	-			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 4 :	*الفريق الفيدرالي	03	06	لاأحد	06	03	لا أحد	كما وردت في المشروع
	*مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	03	06	لا أحد				
المادة 5:	لم يرد بشأنها تعديل	-			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 6 :	*الفريق الفيدرالي	03	06	لا أحد	06	03	لا أحد	كما وردت في المشروع
	*مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	03	06	لا أحد				
من المادة 7 إلى 11 :	لم يرد بشأنها تعديل	-			الإجماع			كما وردت في المشروع

المادة 12 :	*الفريق الفيدرالي	02	06	01	06	02	01	كما وردت في المشروع
المادة 13:	* مجموعة من رؤساء الفرق بالمجلس	06	لا أحد	02	06	01	01	مادة معدلة
	*الفريق الفيدرالي	01	06	01				
المادة 14:	*الفريق الفيدرالي	02	06	01	06	02	01	كما وردت في المشروع
من المادة 15 إلى 22:	لم يرد بشأنها تعديل	-			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 23:	* مجموعة من رؤساء الفرق بالمجلس	06	لا أحد	03	06	لا أحد	03	مادة معدلة
	*الفريق الفيدرالي (الجزء الثاني من التعديل بعد سحب الجزء الأول)	02	06	01				
	*مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	03	06	لا أحد				
من المادة 24 إلى 50 :	لم يرد بشأنها تعديل	-			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 51 :	*الفريق الفيدرالي	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع
من المادة 52 إلى 61:	لم يرد بشأنها تعديل	-			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 62:	*الفريق الفيدرالي	02	06	01	06	02	01	كما وردت في المشروع
من المادة 63 إلى 71 :	لم يرد بشأنها تعديل	-			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 72:	*الفريق الفيدرالي	03	06	لا أحد	06	03	لا أحد	كما وردت في المشروع
	*مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	03	06	لا أحد				
من المادة 73 إلى 76:	لم يرد بشأنها تعديل	-			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 77:	*الفريق الفيدرالي	02	06	01	06	02	01	كما وردت في المشروع
من المادة 78 إلى 83:	لم يرد بشأنها تعديل	-			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 84:	*مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	سحب			الإجماع			كما وردت في المشروع

المادة 85:	* مجموعة من رؤساء الفرق بالمجلس	06	لا أحد	03	06	01	02	مادة معدلة
	*مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	01	06	02				
المادة 86:	*الفريق الفيدرالي	03	06	لا أحد	06	03	لا أحد	كما وردت في المشروع
	*مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	03	06	لا أحد				
من المادة 87 إلى 100:	لم يرد بشأنها تعديل	-			الإجماع			كما وردت في المشروع

مشروع القانون التنظيمي كما عدلته اللجنة :

*** الموافقون: 06**

*** المعارضون: 01**

*** الممتنعون: 02**

لوائح حضور السادة
المستشارين للاجتماعات الثلاثة
للجنة حول مشروع القانون

الاجتماع الأول:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....29..... دورة : ... استثنائية شتنبر 2011.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الجمعة 30 شتنبر 2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ...الثالثة بعد الزوال.....

جدول الأعمال:

الشروع في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
أحمد الكُور		

محمود عرشان الرئيس الديمقراطية الاجتماعية

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	التجمع الدستوري الموحد	
الغازي لغرارية		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

4

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد السلام حيزات	الفريق الفدرالي	
عزيزة بنعيسى	الأحرار والمعارضة	
الحسن القاسمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
فؤاد حليمي	الفريق الاشتراكي الوحدة والتعادلية	
نبيلة الخلوطي	UNTM	
عبد الحميد خانجي	الفريق الفدرالي	
حنة الحسن البروجي	الفريق الاستقلالي	
عبد اللاه منصور	الأحرار الدعوة للشغل	

الاجتماع الثاني:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....30..... دورة : ... استثنائية شتنبر 2011.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 03 أكتوبر 2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ...الخامسة بعد الزوال.....

جدول الأعمال:

البث في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

2

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
أحمد الكور		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	التجمع الدستوري الموحد	
الغازي لغرارية		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	يعتذر
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد السلام فيزات	الفريق الفدرالي	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الفيدرالي	
عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي	
سعيد السدراوي	الكتلة الحركية	
احمد شوقي	الاصالة والمعاصرة	
العربي حبشي	الفريق الفيدرالي	
ادريس مرون	الحركي	
ادبدلشيخ احمدو	في الاصالة والمعاصرة	
حكيم بن شماش	PAM	
عبد الله بكاري	PAM	
عبد الله بكاري	PJD	
عبد الله بكاري	UNMT	
الصادقة الرغيوي	الفريق الفيدرالي	

الاجتماع الثالث:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....31..... دورة : ... استثنائية شتنبر 2011.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 04 أكتوبر 2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ...الخامسة بعد الزوال.....

جدول الأعمال:

البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المجرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
أحمد الكور		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	التجمع الدستوري الموحد	
الغازي لغرابة		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمود عرشان	الحركة الديمقراطية الاجتماعية	
عبد الحميد خاجي	الفريق الفيدرالي	
الصادقة الرغيوي	الفريق الفيدرالي	
حكيم بن شماش	الأصالة والمعاصرة	
عبد الحميد السعداوي	الحركة	
مختار عمي	الحركة	
[illegible]	[illegible]	
ادريس أحدو	في الأصالة والمعاصرة	
عبد السلام أحيزون	في الاتحاد الدستوري والشعب الديمقراطي	
سعيد التدلاوي	الفريق الوحدوي	
نبيه طه	الفريق الدستوري	